Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (6), Issue (1) November (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

" القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة "

م. علي فاضل جويد

قسم القانون-كلية الإمام الجامعة-العراق

"International humanitarian law and the protection of civilians in armed conflicts"

M. Ali Fadhel JawadDepartment of Law - Imam University College - Iraq
Le3na94@gmail.com

المستخلص

يُعدّ القانون الدولي الإنساني أحد الفروع الأساسية للقانون الدولي العام الذي يهدف إلى تنظيم النزاعات المسلحة وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، وفي مقدمتهم المدنيون. يوفر هذا القانون مجموعة من المبادئ والقواعد التي تلزم الأطراف المتحاربة بحماية المدنيين من الاستهداف المباشر، وتجنب الإضرار المفرط بهم، وضمان وصول المساعدات الإنسانية إليهم. ومع ذلك، يواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني تحديات كبيرة في النزاعات المسلحة الحديثة بسبب تعقيد الأطراف المتنازعة، وتزايد استخدام أساليب الحرب غير التقليدية، وانتهاكات هذا القانون بشكل متكرر. يهدف هذا البحث إلى استعراض دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين وتحليل التحديات التي تواجه تطبيقه، مع تقديم توصيات لتعزيز فعاليته في النزاعات المسلحة المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، حماية المدنيين، النزاعات المسلحة، انتهاكات القانون.

Abstract

International humanitarian law is one of the fundamental branches of public international law, aimed at regulating armed conflicts and protecting individuals who do not participate or have ceased to participate in hostilities, particularly civilians. This law provides a set of principles and rules that oblige warring parties to protect civilians from direct targeting, avoid excessive harm, and ensure access to humanitarian aid. However, the implementation of international humanitarian law faces significant challenges in modern armed conflicts due to the complexity of the parties involved, the increasing use of unconventional warfare methods, and frequent violations of this law. This research aims to examine the role of international humanitarian law in protecting civilians and analyze the challenges hindering its application, while offering recommendations to enhance its effectiveness in contemporary armed conflicts.**Keywords: International humanitarian law, Civilian protection, Armed conflicts, Law violations.**

المقدمة

لقد أدرك المجتمع الدولي حقيقة قاسية ناجمة عن النزاعات المسلحة، والتي تجسدت في الوضع في الأراضي الفلسطينية والغزو الروسي لأوكرانيا في وقت سابق. وقد دفع هذا المجتمع إلى مواجهة هذا الواقع، مما دفع إلى بذل الجهود ليس فقط لتجنب الحروب والصراعات المسلحة ولكن أيضًا لتقييم عواقب حدوثها، بغض النظر عن شرعية مثل هذه النزاعات. وقد شكل هذا بداية قانون الحرب، الذي تطور لاحقًا إلى القانون الدولي الإنساني، الذي يتعامل مع الأفراد أثناء النزاعات المسلحة باعتبارهم بشرًا، بغض النظر عن جنسيتهم أو انتماءاتهم الدينية أو العرقية أو اللغوية. ونتيجة النزاعات المسلحة المتكررة ، والآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانية ، والتى جعلت المجتمع الدولي قاطبة يسعى إلى وضع قواعد قانونية ملزمة ، يرمي من ورائها إلى حماية ضحايا تلك النزاعات وبصفة خاصة حماية المدنيين، وتبين الأفعال الإجرامية التي تمس بكرامة الإنسان وسلامته وتحدد العقوبة المنجرة عن ارتكابهافلقد أولى القانون الدولي الإنساني أهمية لحماية المدنيين بصورة عامة، وللنساء والأطفال بصورة خاصة ، لما للنزاعات المسلحة من تأثير مباشر وبالغ على هذه الفئة من المدنيين ، وقد أكدت أهمية حماية المدنيين القواعد القانونية وآليات الحماية المقررة . وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والأجهزة المعنية بتنفيذ تلك القواعد وتكفل احترامهاوقد توجت جهود المجتمع الدولي

باعتماد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وهي الاتفاقية الدولية التي أسست أول إطار قانوني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وقد فرضت هذه الاتفاقية على الأطراف المتحاربة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وهو موضوع لم تتناوله أي اتفاقيات سابقة من قبل. بالإضافة إلى ذلك، تناول البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧، الملحق باتفاقيات جنيف، حماية المدنيين بشكل أكثر تفصيلاً في الفصل الرابع أثناء النزاعات المسلحة.

إشكالية الدراسة

إن قدرة الأتفاقيات الدولية على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحماية المدنيين في وقت النزاعات المسلحة تعد معيار يقاس به درجة تقدم تلك الأتفاقيات ومقدرتها على تحقيق أهدافها ، فمما لا شك فيه أن حماية المدنيين في وقت النزاعات المسلحة هي جزء من حماية حقوق الإنسان الذي يرمي إليه القانون الدولي ، فهناك عدة تحديات تواجهة المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، تحتاج معالجتها إلى معرفة المقصود بالمدنيين والنزاعات المسلحة والآليات الدولية لتوفير الحماية .

تساؤلات الدراسة

سيقوم الباحث من خلال الدراسة بالأجابة على التساؤلات الأتية :ما المقصود بالمدنيين محل الحماية في زمن النزاعات المسلحة؟ما المقصود بالنزاعات المسلحة ؟.ما هو دور لجنة الصليب الأحمر في حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ؟ما هي الأتفاقيات الدولية التى تعمل على حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ؟.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الوقوف على عدة نقاط :التعرف على المدنيين محل الحماية في زمن النزاعات المسلحة الوقوف على المقصود بالنزاعات المسلحة .التعرف على دور لجنة الصليب الأحمر في حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة .الوقوف على الأتفاقيات الدولية التى تعمل على حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة .

منهج الدراسة

يتبع الباحث في معالجة الموضوع المنهج التحليل والمنهج الإستنباطي :المنهج التحليلي : وذلك بتحليل نصوص الإتفاقيات الدولية المرتبطة بموضوع حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، مثل أتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكلان ١٩٧٧ ، من أجل الوقف على مناطق الضعف والقوة المنهج الإستنباطي : : والقائم على أستنباط الأفكار والحلول بعد تحليل النصوص.

خطة الدراسة

المبحث الأول : تحديد ماهية المدنيين والنزاع المسلح المبحث الثاني : آليات الدولية لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة

المبحث الأول تحديد ماهية المدنيين والنزاع المسلح

إن كل نزاع مسلح يستلزم التوفيق بين الضرورات العسكرية والمبادئ الإنسانية الأساسية. ولذلك، فلا بد من الفصل بشكل واضح في كافة المواقف بين الأفراد المشاركين في الأنشطة العسكرية والسكان المدنيين، الذين ينبغي حمايتهم من عواقب الحرب إلى أقصى حد ممكن. ولابد من تنفيذ خطوات أساسية لضمان تحقيق الأمن فمن الأهمية بمكان تحديد ماهية المدنيين لتمييزهم عن الأشخاص الذين يشتركون في النزاع المسلح وما يترتب على ذلك من حقوق مقررة لحمايتهم أثناء النزاع المسلح هذا من جهة ، وأيضا تحديد ماهية النزاع المسلح لتميزه عن مصطلح الحرب الذي كان شائعًا قبل الحرب العالمية الثانية ومعرفة خصائصه وأنواعه .فلقد حل مصطلح النزاع المسلح محل مصطلح الحرب بإعتبارها محظورة من حيث المبدأ ولم يرد في ميثاق الأمم المتحدة إلا في الديباجة، ورد في الميثاق تعبير استخدام القوة و لفظ التدابير .هذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الاتي :

المطلب الأول مفهوم المدنيين

أولاً : من الناحية اللغوية المدنيون في اللغة العربية جمع مدني، و إذا نسبت إلى المدينة فالرجل و الثوب مدني(ابن منظور , ١٩٩٧ :٣٠) ، بمعنى نسبة إلى المدينة.فتعريف ابن منظور للمدني نسبة إلى من يسكن المدينة أو من لبس ثوب أهل المدينة، فهو تعريف يعبر عن البيئة العربية قديما فهم يميزون بين أهل الحضر أي المدن وبين البدو الذين يسكنون قرى صغيرة أو الخيام ، و بالتالي فالمدني عندهم كل من يسكن المدينة تمييزًا عن غيرهم، و هذا التعريف لا يتلاءم وتعريف المدني و المدنيين في الوقت الحاضر و إلا أخرجنا كل من يسكن ون الأرياف و البدو الرحل من دائرة المدنيين وفي المعجم العربي الأساسي مدني : عكس عسكري (عدد من المؤلفين , ١٩٨٩ : ١١٢٥).وهذا التعريف الذي

جاء به المعجم العربي الأساسي هو أكثر ملائمة لروح العصر ، حيث أنه لم ينسب المدني إلى المدينة فقط، بل جعل المدني هو كل من لا ينتسب إلى العسكر أي المقاتلين ، فالمدني كل ما ليس عسكري أو مقاتل ، و لا يهم نشاطه أو إنتمائه أو أين يسكن فردًا أو جماعة ما دام ليس في دائرة العسكري، و هذا المعنى نراه أقرب إلى المنطق و إلى الواقع .

ثانيًا : إصطلاحًايقوم القانون الدولي الإنساني على التمييز بين المشاركين في النزاعات المسلحة، أي المقاتلين، وغير المشاركين، أي المدنيين. ولم تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة تعريفاً محدداً ونهائياً للمدنيين. وتنص المادة ١/٣ على أنه "في حالة نشوب نزاع مسلح غير دولي داخل أراضي أي من الأطراف السامية المتعاقدة، فإن كل طرف في النزاع ملزم بتطبيق الأحكام الدنيا التالية: يجب معاملة الأفراد الذين لا يشاركون بنشاط في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين استسلموا وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأسباب أخرى، معاملة إنسانية في جميع الظروف، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو الميلاد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"فالمادة إستندت إلى مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، حينما حظرت توجيه أي عمل عدائي لمن ليس له دور إيجابي في الأعمال العدائية ، وبالتالي تكون المادة الثالثة المشتركة قد تبنت الوظيفة كمعيار لتحديد فئة المدنيين(عبدالعزيز , ٢٠٠٩ : ١٥١)إن المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة، في فقرتيها الأوليتين، تحدد المدنيين بالنص على أن "الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة نزاع أو احتلال، تحت قبضة طرف في النزاع أو قوة احتلال ليسوا من رعاياها" وبالتالي، فقد استبعدت رعايا الدول غير التابعة لها، والدول المحايدة المتواجدة داخل أراضي دولة محاربة، ورعايا الدولة المحاربة إذا كانت دولتهم ممثلة بالقنوات الدبلوماسية القياسية في الدولة التي يقيمون تحت ولايتها القضائية، مع تصنيف الأفراد المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الثلاث كبشر وبالتالي يمكن القول بأن المادة سالفة الذكر لم تحدد تعريفا دقيقا للأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة ، بل عنيت بتعداد الفئات التي تحميها الاتفاقية المذكورة (بيدار , ٢٠٠٩ : ٩٦)وفي سبيل وضع تعريف واصح للسكان المدنيون تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمؤتمر جنيف الدبلوماس المتعلق " بالحد من الآثار التى يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب " بمشروع قواعد جاء فيه "يقصد بالسكان المدنيون جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة للفئات التالية :

١- أفراد القوات العسكرية أو الهيئات المساعدة أو التكميلية.

٢- الأفراد التابعون للجيوش المذكورة والذين يخوضون المعارك".يتعرض هذا التعريف للانتقاد بسبب استخدامه عبارة "أولئك الذين يشاركون في الأعمال العدائية"، مما يؤدي إلى الغموض في التمييز بين السكان المدنيين والأفراد المشاركين مؤقتًا في سياق عسكري، بينما يستبعد أيضًا المدنيين المشاركين في الأنشطة ذات الصلة بالجيش(عطية , ١٩٩٨ :١١).وبالنسبة للبرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لإتفاقية جنيف ، نصت المادة (48)من البروتوكول الأول لعام 1977 م " على أنه يجب أن يعمل الأطراف المتنازعة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ونصت المادة 50 منه، على أن إصطلاح " السكان المدنيين " يشمل كافة الأشخاص المدنيين[1] ، ومن ثم فإن هذا الإصطلاح يشمل السكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة ، والأجانب المدنيين التابعين للعدو والمقيمين على إقليم إحدى الدول المتحاربة ، والسكان المقيمين في الأراضي المحتلة .

المطلب الثاني مفهوم النزاع المسلح

أولاً : من الناحية اللغوية نزع الشيء ينزعه نزعًا، فهو منزوع و نزيع، و إنتزعه فانتزع : اقتلعه فاقتلع انتزع استلب، ونزع ، حول الشيء عن موضعه وإن كان على نحو الاستلاب. والنزاعة و النزاعة والمنزعة و المنزعة :الخصومة و قد نازعه منازعة و نزاعا :جاذبة في الخصومة ، و التنازع : التخاصم، و تنازع القوم :اختصموا، بينهم نزاعة أي خصومة في الحق(ابن منظور , ١٧٠)فالمعنى اللغوي إذن يحمل معنى الصدام و القلع و الخصومة ما يوحي أن هذه المعاني تكون في الغالب مصحوبة بالقوة و استعمال العنف لتسوية الأمر.

ثانيًا : التعريف الإصطلاحي حددت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م في مادتها الثانية المشتركة النزاعات المسلحة الدولية بما يأتي " تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب "تنطبق الاتفاقية على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بغض النظر عما إذا كان هذا الاحتلال يواجه مقاومة عسكرية أم لا. وبالتالي، فإن أي نزاع عسكري يعتبر دولياً إذا وقع بين دولتين أو أكثر، وينطبق هذا أيضاً على الاحتلال، بغض النظر عن مدته أو وجود مقاومة.وقد وسع البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ تعريف هذا المصطلح في الفقرة الرابعة من مادته الأولية، حيث نص على أن "الحالات المذكورة في الفقرة السابقة تشمل النزاعات المسلحة التي تقاوم فيها الشعوب الهيمنة الاستعمارية

والاحتلال الأجنبي، فضلاً عن معارضتها للأنظمة العنصرية في ممارسة حقها في تقرير المصير، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة".

المبحث الثاني آليات الدولية لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة

يقصد بآليات حماية المدنيين هي تلك النصوص القانونية التي جاءت في الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية التي لها صلة بالقانون الدولي الإنساني، التي من خلالهايستفيد المدنيين من الحق في الحماية إن تطبيق القانون الدولي الإنساني يستلزم وجود إجراءات متخصصة تعمل في أوقات السلم والصراعات المسلحة. ويشارك في إجراءات التطبيق هذه الأطراف المتعاقدة والأطراف المتنازعة والوسطاء المحايدين. وفي حالات عدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني، يتحمل الطرف المخالف المسؤولية عن المخالفة. ولإنفاذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، يجب وجود كيانات لتنفيذ عملية التنفيذ.حيث نجد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مجموعة من الحقوق التي تكفل الحماية للمدنيين نذكر ما جاء في المواد 14 و 15 من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة إنشاء مناطق آمنة على حماية المقاتلين و غير المقاتلين وما جاء في البروتوكول الأول لاسيما في مادته 54 وفي المادة 14 من البروتوكول الثاني بحظر تجويع السكان المدنيين . كما أن القانون الدولي الإنساني بإقراره حماية خاصة لبعض الفئات نذكر منها الحماية الخاصة بالأطفال فهناك أكثر من 25 مادة في اتفاقيات جنيف الأربع تناولت موضوع حماية الأطفال والنساء . هذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الأتي :

المطلب الأول دور لجنة الصليب الأحمر في حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة

لقد سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء أنظمة لتطبيق القانون الإنساني الدولي، بهدف حماية الناس أثناء النزاعات المسلحة. ومن بين العمليات على المستوى الدولي تشكيل المنظمات المتعددة الجنسيات التي تركز على هذه القضية، ولعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الأكثر أهمية.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين أنشط الآليات الدولية غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة ، حيث تعمل بوصفها مؤسسة محايدة ومستقلة والحارسة والراعية لقواعد القانون الدولي الإنساني .

أولاً : المركز القانوني للجنة الصليب الأحمرإن لجنة الصليب الأحمر هي هيئة غير حكومية مكلفة بمسؤوليات محددة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. وقد خلصت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المؤرخ ١١ أبريل/نيسان ١٩٤٩ إلى أنه عندما تسند مهام ووظائف محددة إلى منظمة دولية، فإنها بذلك تمنح هذه المنظمة في الوقت نفسه الوضع القانوني المطلوب، إما صراحة أو ضمناً، لتنفيذ المسؤوليات المحددة. وأكدت المحكمة أنه "قد توجد تمييزات جوهرية بين رعايا قانون الشعوب، بحيث لا يعني منح الشخصية القانونية لكيان ما أن هذا الكيان يمتلك حقوقاً مماثلة لحقوق الدول". ويعني منح الشخصية القانونية لمنظمة دولية أن المنظمة تتمتع بحقوق والتزامات دولية....."(حسام ,٢٠١٢ : ٢٢). لقد حققت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مكانة مرموقة في المجتمع العالمي. ومنذ إنشائها، شاركت في العديد من المؤتمرات الحكومية وعملت كمستشار خبير في الاجتماعات الدبلوماسية التي عقدتها الحكومة السويسرية لتقييم اتفاقيات جنيف(العسلي ,ب,س :٥٨)وقد حظيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمكانة مهمة بين المنظمات غير الحكومية داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة من خلال قرار أيدته ١٣٨ دولة وصادقت عليه الجمعية العامة بالإجماع خلال دورتها الخامسة والأربعين في عام ١٩٩٠. وقد جاء في هذا القرار: "وإذ تستذكر التفويض الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، وإذ تقر بالدور الفريد الذي تلعبه هذه اللجنة في العلاقات الإنسانية الدولية، وتطمح إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر :تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحضور دورات الجمعية العامة بصفة مراقب.يطلب من الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.الجدير بالذكر إن بعض الدول والمنظمات الإقليمية أو المتخصصة تتمتع بمركز مراقب لدى الأمم المتحدة ، لكن لأول مرة يمنح مراقب لهيئة غير حكومية ومشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال الجمعية العامة سيؤدي إلى زيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية وإلى تسهيل أعمالها بالإضافة إلى جعل آرائها مسموعة لدى الذين يلعبون دورًا بارزًا على الساحة الدولية (بكتية , ١٩٨٦ : ٥٨).

ثانيًا : دور لجنة الصليب الأحمر في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لقد أقرت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بالتحديات المحتملة المرتبطة بتعيين دولة حمائية. ولذلك، كان من الحكمة تحديد إمكانية الاستعاضة عن الدولة الحامية، أي تعيين بدائل للدولة الحامية. وتمثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحد هذه الخيارات(المخزومي ,٢٠٠٨ : ٧٥).

أ- المساعدات المادية للمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة

وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعدات مادية تستند إلى مبدأ الحياد للمتضررين من الصراعات الداخلية والاضطرابات، وتعطي الأولوية لحالات الضيق العاجلة. كما تقدم اللجنة الغذاء والدواء في مثل هذه الحالات، بما في ذلك النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من أشكال النزاع المسلح. وتساهم اللجنة بشكل كبير في تعزيز القيم الإنسانية الرامية إلى حماية الأفراد من التعذيب من خلال إرسال مبعوثيها لتعزيز الوعي. وبفضل التكيف الفريد الذي وفرته المجتمعات العالمية، تمكنت اللجنة من وضع تقنياتها التشغيلية الخاصة. ويعزى الفضل في ذلك إلى قدرة اللجنة على التواصل المنهجي مع الحكومات. وقد ساعدت هذه الاتصالات بشكل لا لبس فيه في الحد من التعذيب، وتوفير الرعاية لضحاياه، وتجنبه في بعض الأحيان. ويمكن تعزيز هذه المبادرة إذا كانت مصحوبة باعتراف واسع النطاق بعدم شرعية التعذيب، الذي يولد الكراهية ويهين بشكل كبير كل من الجناة والضحايا، فضلاً عن المجتمع الذي يتسامح مع مثل هذه الممارسات(البلتاجي , ٢٠٠٧ : ١١٢)**ويأخذ العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية لحماية المدنيين عدة صور ،فإذا** كان اللاجئ يندرج في فئة الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني، فإن عمل الحماية الذي تقدم به اللجنة الدولية يكون بالطريق التالية(البلتاجي ,٢٠٠٧ : ١٢٣): وفقًا للمادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، يُسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إلى أي مكان يتواجد فيه أفراد محميون، بما في ذلك على وجه التحديد أماكن الاحتجاز والحبس ومرافق العمل... وهذا الموقف بالغ الأهمية بشكل خاص عندما يتم حبس اللاجئين، سواء في مرافق إصلاحية أو معسكرات.تشرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الالتزام بالقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالأفراد المحميين.توثق اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأفراد المحميين، وتسهل نقل المعلومات العائلية، وتنسق لم شمل الأسر المنفصلة من خلال وكالة البحث المركزية التابعة لها.في بعض الحالات، تركز جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الحماية الجسدية للاجئين، فضلاً عن الحفاظ على حياتهم وسلامتهم الجسدية.ضمان حصول اللاجئين على اللجوء والحصول على الوضع القانوني وفقًا للتعريف المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين.في الحالات التي تقع ضمن الاختصاص الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، يحصل الضحايا على الدعم المخصص لاحتياجاتهم. وفي الحالات التي تتداخل فيها مسؤوليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تعطي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأولوية لوظائفها التقليدية(عواشرية ,٢٠٠١ : ٣٦٦).

ب- **الدور التشريعي للجنة الدولية للصليب الأحمر**وقد عملت اللجنة الدولية على تعزيز ظروف الحرب من خلال الأطر القانونية، وذلك من خلال صياغة اتفاقيات جنيف التي تنظم التزامات الأطراف المتنازعة فيما يتعلق بمعاملة المدنيين. وتهدف اللجنة إلى صياغة وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مع تعزيز فهمه ونشر المعلومات المتعلقة به. كما تفي بالمسؤوليات الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، بهدف ضمان تنفيذها وتوسيع نطاق تطبيقها حسب الحاجة (٢)تعمل اللجنة الدولية وقت النزاعات الدولية وغير الدولية أو الإضطرابات أو التوترات الداخلية كوسيط محايد بين أطراف النزاع ، ساعية إلى كفالة الحماية والمساعدة للضحايا المدنيين والعسكريين وعند حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، يتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية ، طبقا لنظامها الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف ، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء المنازعات المسلحة ، وتلقي أية شكاوى بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون عندما تحدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر انتهاكات لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية أثناء عملياتها، فإنها تتواصل بشكل سري مع السلطات المختصة. وإذا كانت الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومثبتة بشكل لا لبس فيه، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحتفظ بحقها في التنديد علناً بهذا الانتهاك للقانون الإنساني الدولي، إذا رأت أن مثل هذا البيان من شأنه أن يفيد المتضررين أو المعرضين للخطر بسبب هذه الانتهاكات(يوسف , ٢٠٠٥ : ٨٥)ويتبين لنا مما سبق أن اللجنة الدولية ليست جهازًا للتحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها ، بل مهمتها تقتصر كجهة معنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني ، تلك المهمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ومن جانبنا فإننا نرى أن المركز القانوني للجنة الصليب الأحمر غير متوفر على المعايير القانونية للمنظمات الدولية ، كونها لم تنشأ باتفاقية دولية فهي محكومة بالقانون المدني السويسري ، وعليه يبقى وضعها غير واضح ، كما إن شعارها وشارتها وتسميتها تحمل دلالات إيديولوجية و دينية تقف حائلا أمام عالميتها وعملها الميداني في بعض مناطق النزاعات المسلحة في العالم مثل العراق وليبيا واليمن إذ تشهد غيابا تاما في هذه الدول بل تم إستهدافها في العراق عام 2003 بعد الغزو الأمريكي البريطاني له .

المطلب الثاني الحماية المقررة في الأتفاقيات الدولية

أقر المجتمع الدولي العديد من الأتفاقيات والبرتوكلات الدولية التى تتضمن تقديم حماية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة .

أولاً : أتفاقية الإبادة الجماعية بالنظر للمآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، فإن أول عمل قامت به الأمم المتحدة هو عقد اتفاقية دولية تحرم جريمة الإبادة الجماعية عام 1949 م، وقد أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لجرائم الإبادة الجماعية و كان مرد هذا الإهتمام إلى الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية (الفتلاوي , ٢٠١١ : ٢٧٧).المادة الثانية من الاتفاقية تصف الإبادة الجماعية بأنها "الفعل المتعمد لإبادة جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية كلياً أو جزئياً". وتحدد المادة المذكورة سابقاً هذه الجرائم على النحو التالي:

ت- إعدام أعضاء الجماعة.

ث- إلحاق أذى جسدي أو نفسي جسيم بأفراد داخل الجماعة.

ج- فرض ظروف وجودية عمداً على الجماعة بهدف التسبب في إبادتها جسدياً كلياً أو جزئياً.

ح- تنفيذ خطوات تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة.

خ- نقل الأطفال قسراً من جماعة إلى أخرى".إن هذا التعريف يعتبر خاطئاً بسبب فشله في تحديد عدد الضحايا اللازم لإثبات وجود جريمة الإبادة الجماعية. وهذا يشير إلى أن الفعل البسيط المتمثل في ارتكاب جريمة بدوافع دينية أو عرقية أو وطنية يعتبر إبادة جماعية، بغض النظر عما إذا كان الضحية فرداً أم مجرد محاولة لارتكاب مثل هذا الفعل.

ثانيًا : الحماية المقررة في أتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩ مأصبح السكان المدنيون في ظل اتفاقية جنيف الرابعة يتمتعون في حالة نشوب نزاع مسلح بنوع من الحصانة من شأنها أن تضعهم بقدر الإمكان في مأمن من آثار النزاعات المسلحة ، وتكفل للسكان المدنيين في تلك الظروف العيش عيشة عادية بقدر الإمكان ، فهي تضمن للمدنيين حماية جماعية تشمل كافة السكان المدنيين التابعون للبلدان المشتركة في النزاع ، وحماية خاصة تشمل كل فرد له الصفة المدنية .

أ- **الحماية الجماعية** تقر اتفاقية جنيف الرابعة للسكان المدنيين للبلدان المشتركة في النزاع الحماية خاصة إذ تفرض قيودًا معينة في هذا الشأن على أطراف النزاع في إدارة العمليات الحربية ، وتجبرهم بأن يتصرفوا دون أي تمييز إزاء السكان المدنيين(٣).

١- إنشاء مناطق أستشفاء وأمان

٢- إنشاء مناطق محمية

٣- إخلاء المدنيين من المناطق الخطرة

٤- حماية المستشفيات المدنية

٥- إحترام وسائل نقل المرضي المدنيين

٦- إمدادات الغوث

٧- حماية الأطفال

٨- وصل العائلات المشتتة وأخبارها

ب- الحماية الفردية

خصصت اتفاقية جنيف الرابعة العديد من القواعد التي تحمي الفرد المدني أثناء النزاعات المسلحة فهي تقر له بضمانات قضائية وبسلامة بدنية وأمنية خاصة أثناء الاحتلال .

١- المعاملة الإنسانية للفرد

٢- حظر بعض الممارسات ضد الفرد

٣- رعاية الأجنبي

٤- حظر النقل الجبري للأفراد

ثالثا : الحماية المقررة في بروتكولي جنيف ١٩٧٧ (٤)ظهرت عدة مواطن عجز عن توفير الحماية القانونية للمدنيين في أتفاقية جنيف الرابعة نتيجة لما أبرزته النزاعات المسلحة من تجاوزات عجزت فيها النصوص الموضوعية عن توفير الحماية للمدنيين ، مما نتج عنه إقرار البرتوكلان الإضافيان لعام ١٩٧٧ حيث نصا على توفي الحماية العامة للمدنيين ، وتتجلى أهم مظاهر تلك الحماية في الأتي(ابو الوفا , ٢٠٠٥ : ١٠) :

د- ضرورة التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين.

ذ- حماية السكان المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .

ر- حظر الهجمات العشوائية .

ز- حظر أستخدام المدنيين كدروع لمنع او درء الهجوم على أهداف عسكرية .

س- يمتمع الأشخاص المدنييون الذين يقعون في قبضة العدو بحق الإحترام ومالعاملة الإنسانية .

ش- عدم جواز ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين والعسكرين على السواء.

ص- لا يجوز معاقبة شخص محمى عن زنب لم يقترفه .

ض- يجب وضع النساء اللواتى قيضت حريتهمن في أماكن منفصلة عن الرجال .

ط- يجب توفير الحماية للأفراد الذين يتم اعتقالهم أو سجنهم أو اعتقالهم بسبب ظروف تتعلق بالنزاع حتى إطلاق سراحهم.

رابعًا : قواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال

هناك بعض أصناف المدنيين تتطلب أن تتوفر لهم الحماية الخاصة التي تنسجم مع أحوالهم وظروفهم، ومن المدنيين الذين تتطلب الضرورة توفير الحماية الخاصة لهم، هم النساء والأطفال على اعتبار أنهم الأضعف زمن النزاعات المسلحة .

أ- **حماية النساء في زمن النزاعات المسلحة**النساء يتعرضن إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن، لذلك كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهن ، تستفيد النساء من الحماية المقررة في الاتفاقية الرابعة لعام 1949 ، و كذلك من كل ما جاء من ضمانات للمدنيين و حقوقهم زمن النزاعات المسلحة الدولية في البروتوكول الأول لعام، 1977 غير أنه إضافة إلى الحماية التي يستفيد منها كل المدنيين ، قررت هذه الاتفاقيات حماية أخرى للنساء بسبب جنسهن(بسج, ٢٠١٠ :٢١):كفلت الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة ٢٧ /١ " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية و عقائدهم الدينية و عاداتهم و تقاليدهم "...، ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة المذكورة لتخص النساء بحماية بصفة خاصة بقولها " ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، و لا سيما ضد الاغتصاب، و الإكراه على الدعارة و أي هتك لحرمتهن" .هناك بعض النزاعات المسلحة جعلت من الاغتصاب والتحميل القسري للمرأة وسيلة من وسائل الحرب ، دولية كانت أم غير دولية، وقدمت كل من الحرب في البلقان و في رواندا خير دليل على هذه الحالة ، و اعتبرت الجرائم التي تمس شرف المرأة، إما جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية (يازجي ,٢٠٠٥ : ٢٨١).قررت الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة ٣٨ / ٥ للأجنبيات غير العائدات للوطن معاملة تفضيلية وكذلك الأطفال دون السابعة من العمر، إذ نصت على " يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر و الحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية ".طلبت أتفاقية جنية ١٩٤٩ من دول الاحتلال المعاملة التفضيلية ذاتها فيما يتعلق بالغذاء و الرعاية الطبية، و الوقاية من آثار الحرب للحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة، فق الفقرة الأخيرة من المادة (٥٠) بقولها " "لا يجوز للقوة المحتلة أن تعرقل تنفيذ أي تدابير تفضيلية تتعلق بالتغذية والعلاج الطبي والحماية من عواقب الحرب قد تكون فرضتها القوة المحتلة على الأطفال دون سن الخامسة عشرة، والنساء الحوامل، وأمهات الأطفال دون سن السابعة " .قررت المادة ٧٦ / ٥ من الأتفاقية بتفضيل النساء عن الرجال عند حجزهن و يتم الإشراف عليهن من قبل نساء فنصت على " تحجز النساء، في أماكن منفصلة عن الرجال و يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء " .

ب- **حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة** يستفيد الأطفال من كل الضمانات والحماية التي تقرر للبالغين من المدنيين، سواء كان ذلك بموجب الاتفاقية الرابعة ١٩٤٩ ، أم بموجب أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 إضافة إلى ذلك تم تقرير العديد من الضمانات الإضافية للأطفال، وذلك أثناء النزاعات المسلحة. ومن أهم صور حماية الأطفال

١- **الرعاية الخاصة** تنص المادة ١/٤ من أتفاقية جنيف ١٩٤٩ على " ويجب على الأطراف المشاركة في النزاع تنفيذ التدابير اللازمة لضمان عدم التخلي عن الأطفال دون سن الخامسة عشرة الذين أصبحوا أيتاماً أو منفصلين عن عائلاتهم بسبب الحرب، ودعم رعايتهم وممارساتهم الدينية وتعليمهم في جميع الحالات.. " رغم أن أتفاقية جنيف ١٩٤٩ تضمن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلا أن بروتوكول ١٩٧٧ تضمن حماية أفضل ، فجاء نصت الفقرة الأولي من المادة (٧٧) ليطور مبدأ الحماية الخاصة للأطفال فينص على أنه " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيأ لهم أطراف النزاع العناية التي يحتاجون إليها سواء بسب سنهم أم لأي سبب أخر" .

٢-**المناطق المأمونة أثناء النزاع المسلح** : لأطراف النزاع المسلح أن تنشأ في أراضيها أو في المناطق المحتلة مستشفيات ومناطق مأمونة، وأماكن منظمة لحماية فئات من بينها الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما، والنساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم

عن سبع سنوات (٥)، كما يمكن حماية الأشخاص المدنيين ومنهم الأطفال الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية و من أثار الحرب في مناطق محايدة يتفق عليها في ساحات القتال (٦).

٣- **إجلاء الأطفال** ويجب إجلاء الأطفال والرضع من المناطق المحاصرة أو المطوقة. ويجب النظر إلى إجلاء القُصَّر باعتباره إجراءً مؤقتًا فحسب. ولا يجوز لأي مشارك في نزاع مسلح تسهيل إجلاء الأطفال "غير مواطنيه" إلى دولة أجنبية، إلا لأسباب صحية أو علاجية مؤقتة. وإذا كانت سلامة الطفل في الأراضي المحتلة تستلزم الإجلاء، فيجب الحصول على موافقة كتابية من والديه أو، في حالة عدم توفرها، الأوصياء القانونيين عليه. وإذا تعذر تحديد مكان هؤلاء الأفراد، فيجب الحصول على إذن رسمي بالإجلاء من أولئك المسؤولين قانونًا أو تقليديًا عن رعاية الأطفال.(٧).

٤- **حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة**ورد في البروتوكول الثاني لعام 1977 حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وعدم السماح لهم بالاشتراك في الإعمال العدائية ، حيث نصت المادة ٤/ ٣ / ج على أنه " لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية " .

الخاتمة

وقد أسفرت المبادرات الدولية عن التصديق على اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والتي تتعلق بحماية الأشخاص في وقت الحرب، والتي تعتبر أول إطار قانوني واتفاقية دولية تتناول حماية الأشخاص في خضم النزاعات المسلحة. ومع ذلك، فقد حدث تطور كبير في تكتيكات الحرب المعاصرة بعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وظهور أسلحة الدمار الشامل.أثبت هذا الواقع الجديد ، وجود قصور في نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مما دفع بالجماعة الدولية إلى إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 المبرمين في٨ / ٦ / ١٩٧٧ م .إن المدنيين والأفراد المدنيين سوف يحصلون على حماية شاملة من المخاطر المرتبطة بالأنشطة العسكرية. ولا ينبغي استهداف المدنيين والمواطنين الأفراد بالهجوم. إن الأعمال أو التهديدات بالعنف التي تهدف في المقام الأول إلى بث الرعب في نفوس المدنيين غير قانونية، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأعمال هجومية أو دفاعية ضد الطرف المعارض، وبصرف النظر عن المجال الذي يتم فيه ذلك – البر أو البحر أو الجو. وفي حالة نشوب صراع بحري أو جوي، يتعين على الدول المتحاربة الامتناع عن مهاجمة غير المقاتلين.إن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مهامها الأساسية كمهمة الرصد التي تتمحور حول التقييم المستمر للقواعد الإنسانية و مدى تماشيها مع واقع النزاع المسلح، و مهمة الرقابة حيث تتجلى في دق ناقوس الخطر كلما حدثت انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

النتائج

أن المجتمع الدولي فعلا اهتم بحماية المدنيين من خلال المحاولات العديدة للتمييز بين المدنيين والعسكريين بهدف إقرار الحماية لهم، إلا أن هذا التمييز يبقى قاصرا بسبب عدم وجود نص صريح يعرف المدنيين بدقة.

إن الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تفتقر إلى التمييز بين المدنيين والسكان المدنيين، مما يؤدي إلى تعريف غير مناسب للأفراد المؤهلين للحماية من الأذى والأعمال العدائية أثناء النزاع المسلح.

وجود آليات تشرف على رقابة مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و محاولة الحد من الانتهاكات الجسيمة التي تمسه و بالتالي ينعكس سلبا على ضحايا النزاعات المسلحة ، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي القائمة على مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني و الامتثال له ، وهي منظمة دولية غير حكومية .

التوصيات

وضع صيغة مشروع تقنين جنائي موحد للجرائم التي ترتكب ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، وتحديدها تحديدا دقيقا بحيث تبين عناصرها وأركانها القانونية ، وأحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عنها والعقاب عليها. وذلك لأجل إزالة الغموض والثغرات في الجرائم الأشد خطورة على المدنيين .

نوصي في تعريف المدنيين محل الحماية في زمن النزاعات المسلة بما جاء في البرتوكلان الإضافيات لإتفاقية جنيف عام ١٩٧٧ ، حيث أنهما وتوسعا في تعريف المدنيين الذين يتمتعون بالحماية أثناء النزاعات المسلحة ، فقد أصبح هذا المعنى يطلق على أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة وفق نص المادة 50 منه. وبالتالي فإن النساء أصبحن يتمتعن بالحماية كجزء من المدنيين.

المراجع

القواميس

إبن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١ ، ١٩٩٧ ،
المعجم العربي الأساسي ، تأليف و إعداد جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، لاروس، 1989

الكتب

د. أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، 1998
د. آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، ٢٠٠٩
بخوش حسام ، آليات تطبيق القانون الدولي الإ نساني على الصعيد الدولي ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، ٢٠١٢
جان بكتية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة فريدة من نوعها ، جنيف ،1986
د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٧
د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الإنجازات و الاخفاقات الجزء الثالث، ط ٣ ، دار الحامد، الأردن، ٢٠١١
عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨
محمد احمد العسلي ، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، ط ١
ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني ، دار هومة ، الجزائر ،2009
نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010

الرسائل

رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2001
قاسمي يوسف ، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، غير منشورة ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري ، قسم الحقوق ، تيزي وزو ،2005

الدوريات والمؤتمرات

د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في التراعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة إلي المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق –الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني"آفاق وتحديات –"منشورات الحلبي الحقوقية – طبعة ٢٠٠٥
أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، كلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، ج1 ،ط ١ ، ٢٠٠٥

الأتفاقيات الدولية

أتفاقية جنيف بتاريخ ١٢ /٨/ ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 49 المبرم في ٨ / ٦ / ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

هوامش البحث

(١) ونص المادة 50 من البروتوكول على أن المدني " : هو كل شخص لا ينتمي لأي من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة لسنة 1949 م بشأن معاملة أسرى الحرب وهم:
البند ١ : أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، و المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا من هذه القوات المسلحة.

البند ٢: أفراد الميليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

أ –أن يقودها شخص مس ؤول عن مرؤوسيه.

ب – أن تكون لها إشارة مميزة محددة يمكن أن تميزها عن بعد.

ت – أن تحمل الأسلحة جهرًا.

ث – أ ن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها.

البند٣ : أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

البند ٦: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا و أن يراعوا قوانين الحرب و عاداتها .

(٢) المادة (١١) من أتفاقية جنيف بتاريخ ١٢ /٨/ ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، وكذلك المادة ٥ /٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 49 المبرم في ٨ / ٦ / ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

(٣) المادة (١٣) من أتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ .

(٤) تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع الى مؤتمر جنيف الدبلوماسي ، للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، الذي عقد دورته الأولى عام 1974 والثانية عام 1975 وقد أسفرت تلك الجهود عن إقرار بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧ .

(٥) نص المادة ٨ / أ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على أن "الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائين ويشمل هذا التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة " .

(٦) المادة 15 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949

(٧) نصت المادة ٧٨ / ١ 1من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه " لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال، بخلاف رعاياه إلى بلد أجنبي ألا إجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي ، أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم المحتل، و يقضي الأمر بالحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من أبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا غير موجودين و في حال تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فأن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عند رعاية هؤلاء الأطفال " .